

رخصة بناء

عدد بتاريخ :

الاسم واللقب :

نوع الأشغال :

العنوان :

الملاحظات

...../.....

...../.....

...../.....

ق.....رار

إن رئيس النيابة الخصوصية بلدية

المعالم المستخلصة

	- معلوم قار
	- معلوم الرخصة
	- معلوم إستغلال الطريق العام بحساب مليم للمتر المربع الواحد في اليوم .
	مدة الأشغال
	المساحة المطلوب إستغلالها
/	- سياج
	- المجموع :
	وصل خلاص عدد - بتاريخ

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 81 منه .
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها .
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها .
وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أفريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء .
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط المعالم المرخص للجماعات المحلية في إستغلالها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته .
وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في المتعلق بإحداث بلدية

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجال صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها .
وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء .

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادق عليه بالأمر عدد لسنة
المؤرخ في (أو قرار والي المنستير المؤرخ في/.....)

وعلى القرار البلدي المؤرخ في المتعلق بضبط الطابع المعماري والطبيعي المميز
لمدينة

وعلى قرار المصادقة على مثال التهيئة العمرانية المؤرخ في
وعلى مطلب السيد (ة) المؤرخ في
والمتضمن رغبته(ها) في الحصول على ترخيص في
مساحته (ها) المغطاة تقدر بـ : م²

وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ

الفصل الأول : يرخص للسيد(ة) في تنفيذ أشغال البناء المبينة بالأمثلة الملحقة هذا القرار

الفصل 2 : يتعين على المتحصل على رخصة البناء إحترام كافة مقتضياتها وذلك طبقا لمثال البناية المرخص في إقامتها، وكل مخالفة لذلك ينجر عنها إيقاف الأشغال وعند الإقتضاء إتخاذ قرار في الهدم وتتبع أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وذلك طبقا لأحكام الفصول 80- 82- 83- 86- و 87 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل 3 : يجب على المتحصل على رخصة البناء إحترام الأمثلة الملحقة بهذا القرار والتي تتضمن كل البيانات والأبعاد المصادق عليها والعمل على تطبيقها بدون إدخال أي تغيير عليها.

الفصل 4 : يتولى المتحصل على رخصة البناء وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يرسم عليها بعنوان بارز عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة المحلية التي سلمتها

الفصل 5 : يجب أثناء إنجاز الأشغال الإستظهار بهذا القرار وبالأمثلة الملحقة به كلما طلب ذلك الأعران المؤهلون لمراقبة البناء ، كما يجب السماح لهم بالدخول إلى مكان الحضيرة إن إقتضى الأمر ذلك لإجراء المعاينة اللازمة

الفصل 6 : يتعرض كل مخالف لمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال حماية الملك العمومي إلى التتبعات والعقوبات المستوجبة لها .

الفصل 7 : يتعين على المتحصل على رخصة لإقامة بناء فردي المبادرة بتسييج الأرض موضوع الترخيص في أجل لا تتجاوز شهرا من تاريخ الحصول على الرخصة .

وفي صورة عدم القيام بذلك تتولى الجماعات المحلية بعد التنبيه عليه القيام بأشغال التسييج على نفقته.

الفصل 8 : ضمانا لسلامة حركة المرور ونظافة المحيط يتحتم على المتحصل على رخصة إقامة بناء جماعي أن يتولى تغطية الحضيرة قبل إنطلاق الأشغال .

وفي صورة إشغال الملك العمومي يتعين على المستفيد الحصول على رخصة في ذلك.

الفصل 09 : في صورة عدم تغطية الحضيرة وتنظيفها بصفة دورية ، يتم تحرير محضر مخالفة في الغرض والتنبيه على صاحب الرخصة بإنجاز الأشغال المطلوبة دون أجل.

وفي صورة عدم الإستجابة لذلك تقوم الجماعة المحلية بإنجاز الأشغال اللازمة على نفقته.

الفصل 10 : يتعين الإستغناء عن بالوعات المياه المستعملة بمجرد إحداث شبكة التطهير بالطريق العام المحاذي للبناء المرخص فيه ، ويجب على المتحصل على رخصة البناء أن يسعى إلى ربط قناة تصريف المياه المستعملة بالشبكة المذكورة .

الفصل 11: يتعين على المتحصل على رخصة البناء أن يتقيد عند إنجاز الأشغال بالخصوصيات المعمارية والطبيعية المميزة للمدينة وخاصة فيما يتعلق بالأشكال الهندسية والفتحات ومواد المستعملة والزخارف والألوان وغيرها كما تم تحديدها بمقتضى القرار البلدي الصادر في الغرض وطبقا للبيانات التالية المصادق عليها والملحقة بهذا القرار.

- اللون: الأبيض للجدران والأزرق للأبواب والنوافذ .

- مواد البناء: الآجر ، الحديد ، الحصى ، الرمل و الإسمنت .

- الأشكال الهندسية: مختلفة.

- الفتحات:

- الزخارف:

وكل مخالفة لذلك ينجر عنها إيقاف الأشغال .

الفصل 12 : تدوم صلوحية هذه الرخصة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة وتمدد صلوحية الرخصة لنفس الأجل وذلك بتقديم مطلب عادي قبل شهر من إنقضاء أجل صلوحيتها ، وتكون قابلة للتجديد بنفس صيغ وشروط الحصول عليها .

الفصل 13 : يجب الحصول على رخصة مصبقة لإجراء أي تغيير على البناية موضوع هذا القرار .

الفصل 14 : تفقد هذه الرخصة مفعولها إذا لم يتسلمها صاحبها في أجل أقصاه شهر من تاريخ دعوته لذلك

الفصل 15 : منح هذه الرخصة لطالبيها لا يمس بحقوق الغير .

قسيبة المديوني في

رئيس النيابة الخصوصية